

المحاضرة التاسعة

ب- المخالفات والعقوبات المقررة لها ، بما جاء النص عليه في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل والمتمم والقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم:

1-يعاقب على جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

-كمية المنتوجات المسلمة ،

-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا ،

-قابلية استعمال المنتوج ،

-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج ،

-النتائج المنتظرة من المنتوج ،

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

بعقوبة : الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (هذه العقوبات منصوص عليها بموجب المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري)¹

2-رفع العقوبات المنصوص عليها أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبسا و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إذا كان : الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة ،

-طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ،

-إشارات أو ادعاءات تدليسية ،

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .²

3- يعاقب على جريمة :

-تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني ،

-يعرض أو يضع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني .

-المادة 68 من القانون رقم 09-03 .¹

-المادو 69 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق .²

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

بعقوبة : الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج (هذه العقوبات منصوص عليه في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائي)³

4- يعاقب : على جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها سابقا(المادتين 4،5 من هذا القانون)

-بعقوبة : الغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)⁴

5- يعاقب : على جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 03-09 .

-بعقوبة : الغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

6- يعاقب على جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 03-09
بعقوبة : الغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

7-يعاقب : على مخالفة الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 03-09 .

بعقوبة : الغرامة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

8-يعاقب : على جريمة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 03-09 .

بعقوبة : الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

9-يعاقب : على جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 03-09 .

بعقوبة : الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

10-يعاقب على جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في 15 من القانون رقم 03-09
بعقوبة : الغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) .

11-يعاقب على جريمة مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 03-09

-بعقوبة : الغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

³ - المادة 70 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .

⁴ -المادة 71 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .

12-يعاقب على جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من القانون 03-09. **هذه المادة معدلة بموجب المادة 6 من القانون 09-18 .**

بعقوبة : الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .

13-يعاقب على جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 03-09 . **هذه المادة معدلة بموجب المادة 7 من القانون 09-18**

بعقوبة الغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). **هذه المادة 78 مكرر بموجب المادة 8 من القانون 09-18 .**

14 -يعاقب على جريمة :

-البيع لمنتوج مشمعا ،

- أو بيع منتوجا مودعا لضبط المطابقة ،

-أو يبيع منتوجا تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك ،

-أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو يخالف إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية. **هذه الفقرة متممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 09-18.**

بعقوبة : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات ، الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من (500.000 دج) إلى مليوني دينار (1.000.000 دج) ⁵ إضافة إلى العقوبات المنصوص في المادة 79 أعلاه ، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية و يقيم على أساس :

-سعر البيع المطبق من طرف المخالف ،

- أو على أساس سعر السوق .

15- يعاقب : على جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 03-09 .

بعقوبة : غرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

ملاحظة : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه ، **تصادر** المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

16- يعاقب على جريمة :

-كل من يغش ،

⁵-المادة 79 من القانون رقم 03-09 المتممة بموجب المادة 9 من القانون 09-18 .

- أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور،
- أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج فاسد ،
- أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج سام ،
- أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 03-09 ،
- إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

بعقوبة : الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) **هذه العقوبة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم**
كما أنه :

إذا تسبب المنتج في :

- مرض غير قابل للشفاء ،
- أو في فقدان استعمال عضو ،
- أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

يعاقب : بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) .

و أيضا :

إذا تسبب المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ،

يعاقب : بالسجن المؤبد .⁶

17-يعاقب كل من يعرف أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش

بعقوبة : الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) **هذه العقوبات منصوص عليها ضمن المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .⁷**

18- طبقا لما جاء من أحكام في نص المادة 36 من قانون العقوبات ،

-تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ،

⁶-المادة 83 من القانون رقم 03-09،

⁷-المادة 84 من القانون رقم 03-09.

وفي حالة العود :

-تضاعف الغرامات ، ويمكن أن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف

بعد حالة عود ، في مفهوم هذا القانون ، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط⁸. هذه الفقرة متممة بموجب المادة 9 من القانون 09-18 .

خامسا / غرامة الصلح : الاطلاع : على المواد من 86 إلى 93 من القانون رقم 09-03

الاطلاع : على المادة 75 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية

لسنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. الجريدة

الرسمية رقم 40 لسنة 2015

-المادة 85 من القانون رقم 03-09 المتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 09-18.⁸